E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1998/42
2 December 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الرابعة والخمسون
البند ٨(د) من جدول الأعمال المؤقت

مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

تقرير الفريق العامل المعني بمسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

الرئيس- المقرر: السيد كارلوس فارغاس بيزارو (كوستاريكا)

رئيسة فريق الصياغة: السيدة آن - ماري بنغارد (السويد)

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
مقدمة	١ - ٣	٣
أولا - تنظيم الدورة	٤ - ١٨	٣
ألف - انتخاب أعضاء المكتب	٤	٣
باء - الحضور	٥ - ٩	٣
جيم - الوثائق	١٠	٤
دال - تنظيم العمل	١١ - ١٨	٥

المحتويات (تابع)

	الفقـــرات	الصفحة
ثانيا - النظـر في فقرات ومواد مشروع البروتوكول الاختياري وصياغتها	١٩ - ١٥٦	٦
ثالثا - العمل المقبل	١٥٧ - ١٥٨	٢٣
رابعا - اعتماد التقرير	١٥٩	٢٣
المرفقات		
الأول - نص المـــواد التـــي تشكل نتيجـة القراءة الثانية في الدورتين الخامســـة والسادسة		٢٤
الثاني - نص المواد التي تـُشكل أساس العمل المقبل		٣٢
الثالث - نص "فاتحة" للمادة ١٢		٣٣

مقدمة

١- أحاطت لجنة حقوق الإنسان علماً في قرارها ١٩٩٧/٢٤ المؤرخ في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، بتقرير الفريق العامل المعني بمسألة وضع مشروع البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (E/CN.4/1997/33 and Add.1)، وطلبت إلى الفريق أن يجتمع بين الدورات لمدة اسبوعين قبل انعقاد الدورة الرابعة والخمسين للجنة لكي يواصل عمله، بغية التوصل بسرعة إلى نص نهائي جوهري، ويقدم لها تقريراً عن عمله خلال تلك الدورة.

٢- وأذن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٩٩٧/٤٩ المؤرخ في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧ لفريق عامل مفتوح العضوية تابع للجنة حقوق الإنسان بأن يجتمع لمدة اسبوعين قبل انعقاد دورتها الرابعة والخمسين.

٣- وبناء عليه، عقد الفريق العامل دورته السادسة من ١٣ إلى ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧. وافتتحت الدورة المفوضة السامية لحقوق الإنسان، السيدة ميري روبنسون، التي ألقت بياناً استهلالياً.

أولاً - تنظيم الدورة

ألف - انتخاب أعضاء المكتب

٤- انتخب الفريق العامل في جلسته الأولى المعقودة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ السيد كارلوس فارغاس بيزارو (كوستاريكا) رئيساً - مقرراً. وانتُخبت بناء على اقتراح الرئيس - المقرر السيدة آن - ماري بنغارد (السويد) رئيسة لفريق الصياغة.

باء - الحضور

٥- حضر ممثلو الدول التالية، الأعضاء في لجنة حقوق الإنسان، جلسات الفريق العامل، التي كانت مفتوحة لجميع أعضاء اللجنة: الاتحاد الروسي، اثيوبيا، الأرجنتين، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، ايطاليا، البرازيل، بلغاريا، الجزائر، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جنوب افريقيا، الدانمرك، سري لانكا، السلفادور، شيلي، الصين، فرنسا، الفلبين، كندا، كوبا، المكسيك، مصر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النمسا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

٦- وكانت الدول التالية، غير الأعضاء في لجنة حقوق الإنسان، ممثلة بمراقبين في جلسات الفريق العامل: الأردن، اسبانيا، استراليا، استونيا، بولندا، بيرو، تركيا، الجمهورية العربية السورية، رومانيا، سلوفاكيا، السودان، السويد، غواتيمالا، فنلندا، كرواتيا، كوستاريكا، المغرب، المملكة العربية السعودية، النرويج، نيوزيلندا.

٧- وكان الكرسي الرسولي وسويسرا ممثلين أيضاً بمراقبين.

٨- وكانت اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات غير الحكومية التالية ممثلة بمراقبين في جلسات الفريق العامل: الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، الاتحاد الدولي المسيحي للعمل على إلغاء التعذيب، الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، رابطة منع التعذيب، الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية، لجنة الحقوقيين الدولية، المجلس الدولي لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب، مركز العدالة والقانون الدولي، منظمة العفو الدولية، هيئة رصد حقوق الإنسان.

٩- وكانت لجنة مناهضة التعذيب ممثلة بمراقب.

جيم - الوثائق

١٠- كانت الوثائق والنصوص التالية معروضة على الفريق العامل:

E/CN.4/1997/WG.11/1	جدول الأعمال المؤقت
E/CN.4/1997/33 and Add.1	تقرير الفريق العامل إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين
E/CN.4/1996/28 and Corr.1	تقرير الفريق العامل إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والخمسين
E/CN.4/1997/WG.11/CRP.1	تعليقات مقدمة من حكومة فنلندا
E/CN.4/1997/WG.11/CRP.2	تعليقات مقدمة من حكومة كوبا
E/CN.4/1997/WG.11/WP.1	ورقة عمل مقدمة من الأمانة عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٧/١٩٩٦
E/CN.4/1997/WG.11/WP.2	ورقة عمل مقدمة من الأمانة عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٧/١٩٩٦ (تعليقات مقدمة من حكومتي الأرجنتين وسويسرا)
E/CN.4/1991/66	رسالة مؤرخة في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ وموجهة إلى وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الإنسان من الممثل الدائم لبعثة كوستاريكا لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف

نص الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، ومذكرة توضيحية من مجلس أوروبا.

نص اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه.

دال - تنظيم العمل

١١- اعتمد الفريق العامل، في جلسته الأولى المعقودة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، جدول أعماله الوارد في الوثيقة E/CN.4/1997/WG.11/1.

١٢- وأدلى الرئيس - المقرر ببيان افتتاحي أعرب فيه عن الأمل في الانتهاء من عملية الصياغة بسرعة. وأشار إلى أن من شأن وضع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أن يوسع نطاق الالتزامات التي تعاقدت عليها الدول الأطراف، بغية القضاء نهائياً على أهوال التعذيب. كما أشار إلى أن فريق الخبراء المعينين سيواصل الزيارات بالتعاون على نحو سري مع الدول المعنية.

١٣- واقترح أن يواصل الفريق العامل قراءة مشروع البروتوكول الاختياري للمرة الثانية باتباع النهج الذي سار عليه في العام السابق، أي بعبارة أخرى إعادة إنشاء فريق صياغة مفتوح العضوية يكلف بتقديم نتيجة مفاوضاته والاقتراحات المتفق عليها بشأن مشاريع المواد إلى الفريق العامل في جلسات عامة. كما اقترح أن يواصل الفريق العامل قراءة وفحص المواد حسب ترتيبها العددي الوارد في الوثيقة E/CN.4/1996/28.

١٤- واقترحت ممثلة كوبا بشأن نقطة اجرائية أن ينظر في كل المواد ككل، وأن تعطى الأولوية في آخر الأمر للمواد من ١ إلى ٨.

١٥- بيد أن الرئيس - المقرر للفريق العامل أكد أنه ينبغي كقاعدة أساسية اتباع الترتيب الزمني، والشروع في العمل حيثما انتهى إليه الفريق العامل في السنة السابقة، أي النظر في المادتين ٦ و٧ أولاً، والنظر في المواد من ١ إلى ٨ في وقت لاحق كسباً للوقت.

١٦- ودعي المراقب عن لجنة مناهضة التعذيب إلى مخاطبة الفريق العامل بشأن ما يعتبره مسائل ذات صلة في القراءة الثانية، فقال إنه حضر الجلسات التي عقدت في ١٦ و١٧ تشرين الأول/أكتوبر، وأدلى ببيانات وردت في الأجزاء ذات الصلة من التقرير. أما السيد نيفل رودلي، المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان بشأن مسألة التعذيب، فإنه أبلغ للأمانة أنه لن يكون بإمكانه المشاركة في الدورة، واقترح أن تعمم على المشاركين من جديد ورقة العمل التي كان قد اعدها السنة السابقة، إن كانت لا تزال وثيقة الصلة بالموضوع. وفي هذا الصدد، استرعى انتباه الفريق العامل إلى الفقرات من ١٨ إلى ٢١ من تقرير عام ١٩٩٦، التي عكست آراءه بشأن القضايا ذات الصلة بالموضوع.

١٧- وفي الجلسة العامة الثالثة المعقودة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، وبعد النظر في المادة ٩ واعتمادها، وبناء على اقتراح الرئيس - المقرر النظر في المادتين ١٠ و١١ الموحدتين، اقترح ممثل هولندا

التوقف عن اتباع الترتيب العددي، وقال إنه ينبغي للفريق العامل أن ينظر في المواد اعتباراً من المادة ١٦ بغية التقليل من الاختلافات بينها قبل التطرق إلى القضايا البالغة الصعوبة. ووافق الفريق العامل على ذلك الاقتراح.

١٨- وأعيد ترقيم المواد الواردة في المرفق الأول لهذا التقرير وفقاً لما تم اعتماده في الدورة الحالية، علماً بأن الترقيم الوارد في صلب التقرير يتمشى مع ما استخدم في المناقشات التي جرت في الجلسات العامة.

ثانياً - النظر في فقرات ومواد مشروع البروتوكول الاختياري وصياغتها

ألف - المادة ٦

١٩- في الجلسة العامة الأولى المعقودة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، دعا الرئيس - المقرر للفريق العامل الوفود إلى مناقشة المادة ٦ (انظر E/CN.4/1996/28، المرفق الأول، للاطلاع على النص الذي تم التوصل إليه بعد القراءة الأولى)، واسترعى انتباه الفريق العامل إلى التعليقات التي قدمتها حكومة فنلندا في الوثيقة E/CN.4/1997/WG.11/CRP.1.

٢٠- ورأت ممثلة كوبا أنه لا ينبغي أن تحدد المادة ٦ عدد المرات التي يجوز فيها لعضو اللجنة الفرعية أن يكون أهلاً لإعادة انتخابه، على أساس أن هذا التقييد غير منصوص عليه في الاتفاقيات الأخرى. وبناء عليه، ينبغي حذف الكلمتين الموضوعتين بين قوسين معقوفين [مرة واحدة] وكلمة [مرتين] أيضاً. وساند اقتراحها ممثل هولندا الذي أضاف أنه على استعداد لقبول أي حل معقول في هذا الشأن. كما ساند ممثل الجمهورية الدومينيكية اقتراح ممثلة كوبا، غير أنه اقترح أن يخول للعضو المعاد انتخابه ترشيح نفسه من جديد لإعادة انتخابه بعد مدة معينة. وأقرت هذا الاقتراح الجديد ممثلة كوبا التي لم يكن لها أي اعتراض على تقييد عدد المرات التي يجوز فيها انتخاب أي خبير. ورأت أنه يجب الموازنة بين الحاجة إلى التجديد والحاجة إلى الخبرة، وأن اقتراح ممثل الجمهورية الدومينيكية يمثل تسوية مرضية.

٢١- وعلى العكس، فإن ممثلا البرازيل وكندا والمراقبين عن استراليا والسويد وسويسرا ورابطة منع التعذيب فضلوا تقييد إعادة انتخاب الخبراء مرة واحدة. وقالت المراقبة عن رابطة منع التعذيب إن الدول الأطراف في الاتفاقيات الأخرى تأسف على عدم تقييد عدد المرات التي يجوز فيها لعضو اللجنة أن يقوم بمهمته، ورأت أن نشاط الخبير يفتر بمرور الزمن. وقالت ممثلة الصين إن وفدها يؤيد فكرة فرض تقييدات معينة على إعادة الانتخاب. وعلى الرغم من ضرورة الحفاظ على استمرارية العمل في اللجنة الفرعية، فإن بالإمكان فرض تقييدات لتحقيق التنوع، ولو أن من شأن فرض تقييدات صارمة أن تضر بعمل اللجنة الفرعية.

٢٢- وفي الجلسة العامة الثانية التي دعيت إلى الانعقاد من جديد في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، أبلغت رئيسة فريق الصياغة أن فريقها قرر أن أعضاء اللجنة الفرعية "مؤهلون لإعادة انتخابهم مرة واحدة إذا أعيدت تسميتهم". وكان الرأي الغالب أن من شأن ذلك تحقيق الموازنة بين استمرارية العمل والحاجة إلى التنوع.

٢٣- وبناء عليه، اعتمدت المادة ٦ (انظر المرفق الأول، المادة ٩).

باء - المادة ٧

٢٤- في الجلسة العامة الأولى المعقودة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، افتتح الرئيس - المقرر للفريق العامل المناقشات العامة بشأن المادة ٧.

٢٥- ورأت مراقبة السويد أن النظام الداخلي المشار إليه في الفقرة ٢ من المادة ٧ ينبغي أن ينطبق أيضاً على وظائف اللجنة الفرعية. واقترحت اضافة فقرة فرعية تفيد أن النظام الداخلي ينطبق أيضاً مع ما يلزم من تعديل على أي تفويض يخول للجنة الفرعية أن تباشر وظائفها.

٢٦- وأعلن المراقب عن سويسرا أنه ليس على اقتناع بضرورة هذا النوع من الصياغة، ولو أنه قد يوافق على اقتراح المراقبة عن السويد.

٢٧- وتقرر عدم إدراج الاقتراح السويدي في نص المادة. غير أنه أوصي بأن تنصح اللجنة الفرعية بأن تأخذ الاقتراح بعين الاعتبار عند صياغة نظامها الداخلي.

٢٨- وقالت ممثلة الصين إنه ينبغي حذف العبارة الموضوعة بين قوسين معقوفين [لجنة مناهضة التعذيب و] من الفقرة ٤ من المادة ٧.

٢٩- وفي الجلسة العامة الثانية التي دعيت إلى الانعقاد من جديد في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، أبلغت رئيسة فريق الصياغة أن فريقها قرر بتوافق الآراء حذف العبارات الواردة بين قوسين معقوفين في الفقرات ١ و٣ و٤، وأن تظل الفقرة ٢ كما هي. وبالنسبة إلى الفقرة ٤، لم تتم بعد الموافقة تماماً على العلاقة بين اللجنة والجنة الفرعية، وقد يصبح من الضروري النظر في هذه الفقرة في تاريخ لاحق ضماناً لتماسكها.

٣٠- وبناء عليه، اعتمدت المادة ٧ (انظر المرفق الأول، المادة ١٠).

٣١- وفي الجلسة العامة الرابعة المعقودة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، قرر الفريق العامل حذف الفقرة ٤ من المادة ٧، نظراً لأنه رأى أنها مكررة، حيث إن الفقرة ٢ من المادة ١٦ تشير إلى نفس المسألة.

جيم - المادة ٩

٣٢- في الجلسة العامة الثانية، دعا الرئيس - المقرر الفريق العامل إلى الشروع في النظر في المادة ٩.

٣٣- وفيما يخص الفقرة ١، أعربت وفود استراليا والبرازيل والسويد وسويسرا وفرنسا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية عن تفضيلها لكلمة [يجوز] الموضوعة بين قوسين معقوفين على كلمة [يجب].

٣٤- وفيما يخص الفقرة ٣، أعربت وفود استراليا والسويد وسويسرا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية عن تفضيلها لكلمة [يمنع] الموضوعة بين قوسين معقوفين على كلمة [يعفي].

٣٥- وفيما يخص الفقرة ٣ أيضاً، اقترحت وفود السويد وفرنسا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية حذف الجملة الموضوعة بين قوسين معقوفين في نهاية الفقرة ٣. وشددت وفود البرازيل والدانمرك وفرنسا ومصر على أنه ينبغي تجنب ازدواج العمل.

٣٦- وفيما يخص المادة ٩، أعلنت ممثلة كوبا أن من المهم التشديد على أهمية إقامة علاقات استشارية بين اللجنة الفرعية والدول الأطراف، مع أخذ مبدأ السرية بعين الاعتبار أيضاً. وكرر ممثل مصر الأهمية التي يوليها للمشاورات.

٣٧- وفي الجلسة العامة الثالثة المعقودة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، أبلغت رئيسة فريق الصياغة أن فريقها وافق على نص المادة ٩.

٣٨- وفي الجلسة ذاتها، أعلنت ممثلة كوبا أنه، بما أن المادة ٩ تفرض التزامات على كل من اللجنة الفرعية والدولة الطرف، وأنها ستكون بالتالي متصلة بالمادتين ١ و٨، فإنها تحتفظ بالحق في إبداء ملاحظاتها في هذا الصدد في المستقبل.

٣٩- وبناء عليه، اعتمدت المادة ٩ (انظر المرفق الأول، المادة ١١).

دال - نص موحد لمادتين ١٠ و١١

٤٠- في الجلسة العامة السادسة المعقودة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، افتتح الرئيس - المقرر للفريق العامل المناقشات العامة بشأن النص الموحد للمادتين ١٠ و١١.

٤١- ورأى ممثل هولندا أن النص أضحى ملتبساً، واقترح أن يعاود الفريق العامل النظر في النص الأصلي، كما اقترحته حكومة كوستاريكا (انظر E/CN.4/1991/66). وساند ممثلو ألمانيا والبرازيل والدانمرك ذلك الرأي.

٤٢- وأعلنت ممثلة كوبا أن المفاوضات الراهنة ينبغي أن تستند إلى النتائج التي تمخضت عن القراءة الأولى، نظراً لأنها تعكس تطور هاتين المادتين في مناقشات الفريق العامل.

٤٣- ورأى ممثل البرازيل أنه ينبغي أن يكون للجنة الفرعية الحق في اختيار أي خبير يُقترح عليها، وأن يكون للدول أيضاً الحق في رفض أي خبير دون الإفصاح عن سبب رفضها.

٤٤- واقترح ممثل ألمانيا النظر في اختيار أعضاء اللجنة الفرعية بصورة منفصلة عن الخبراء والمترجمين الشفويين.

٤٥- وقالت ممثلة الصين إنها لا تعترض على البساطة، وإلا أنه ينبغي الاحتفاظ في النص بكل المبادئ الأساسية الواردة في النص الموحد. ومن المأمول أن يُنظر في النص المقترح من الصين (انظر E/CN.4/1996/28، المرفق الثاني).

٤٦- وفي الجلسة العامة السابعة المعقودة في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، قدمت المراقبة عن السويد اقتراحاً للفريق العامل بشأن المادة ١٠، بعدما أخذت في الحسبان مختلف المقترحات بشأن المادتين الموحدتين ١٠ و١١ المقدمة في الجلسات السابقة للفريق العامل، والمناقشات التي أجريت حول هاتين المادتين، والنص الأصلي الذي قدمته حكومة كوستاريكا للجنة حقوق الإنسان في عام ١٩٩١. وشرحت أن اقتراحها يتضمن "القاعدة العامة" المقترحة في مشروع الاقتراح الأصلي لكوستاريكا، وأن يضطلع بالمهمات اثنان من أعضاء اللجنة الفرعية على الأقل، علماً بأن هذه الوسيلة تسمح بإعداد قائمة "شفافة" بالخبراء، وتكفل نزاهة وحيدة الخبراء، وتنص على اخضاع الخبراء لسلطة اللجنة الفرعية، وعلى أنه يجوز لكل دولة طرف، كامتياز استثنائي، أن تحظر على أي خبير أو مترجم شفوي المشاركة في مهمة في الأراضي الخاضعة لولايتها القضائية.

٤٧- واتفقت وفود استراليا والجمهورية التشيكية وسويسرا ومصر والمملكة المتحدة والنرويج وهولندا على أنه يمكن الاستناد إلى اقتراح المراقبة عن السويد كإجراء سليم للمفاوضات التي تعقد بين أفراد فريق الصياغة. وتقدم عدد من هذه الوفود بمقترحات للتعديل، تشمل مسألة تنظيم شروط عمل الخبراء والتزاماتهم، وتحديد الحد الأقصى لعدد الخبراء الذين يسمح لهم بالمشاركة في أي مهمة، والسماح للدولة الطرف التي تزور أراضيها أي بعثة أن تنتدب أحد مواطنيها للمشاركة في إعداد المهمة، والنص على ألا يقوم الخبراء الذين يساعدون اللجنة الفرعية بأي مهمة من تلقاء أنفسهم بموجب البروتوكول الاختياري، واشراك النساء بصورة إلزامية في البعثات.

٤٨- كما قدمت ممثلة الصين اقتراحاً للفريق العامل بشأن المادتين ١٠ و١١، فشددت على ضرورة تقييد عدد الخبراء، وعلى ضرورة الاستعانة بهم في الحالات الاستثنائية فقط بعد الحصول على إذن من الدولة المعنية. ورأت أنه ينبغي النظر بصورة أولوية إلى الخبراء الذين تقترحهم الدولة الطرف المطلوب زيارتها، عند اختيار الخبراء من القائمة. وفيما يخص الاقتراح السويدي، ينبغي حذف الفقرة ٣، كما ينبغي أن تضاف إلى الفقرة ٥ الجملة التالية: "ويجب ألا يقوموا بأي حال من الأحوال بأي مهمة من تلقاء أنفسهم بموجب هذا البروتوكول".

٤٩- وكان موقف ممثل المكسيك مرناً فيما يخص مسألة الأخذ بالاقتراح السويدي كأساس للعمل بشأن المادتين الموحدتين ١٠ و١١. بيد أنه أصرَّ على أنه لا يجوز تقييد سيادة الدول، بل ينبغي أن يكون في مقدور الدولة المعنية دون قيد أو شرط أن ترفض السماح لأي خبير يساعد اللجنة الفرعية بزيارة أراضيها. وساندت موقفه ممثلة كوبا.

٥٠- وفي الجلسة العامة ذاتها، طلب الرئيس - المقرر إلى المراقب عن لجنة مناهضة التعذيب أن يعلق على المادتين قيد البحث. فقال المراقب المذكور إنه شاطر خبرته كعضو في اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب، التي قامت بما يتراوح بين ٧٠ و٨٠ زيارة خلال السنين الثماني السابقة. وقد شارك في تلك الزيارات اثنان من أعضاء هذه اللجنة على الأقل، وكان يساعدهما دائماً خبراء يقدمون المساعدة التقنية ولا يتدخلون في

المسائل السياسية إطلاقاً. وكان خبيران أو ثلاثة خبراء يصحبون عادة أربعة أو خمسة أعضاء. وشدد المراقب على ضرورة إلمام الأعضاء بمعلومات متخصصة لزيارة مراكز الاحتجاز التي تأوي المجرمين الأحداث، ومؤسسات الصحة العقلية المخصصة لعلاج المرضى بأمراض عقلية. ولم يكن بإمكان اللجنة الأوروبية دائماً أن تجد مترجمين شفويين سوى من بين مواطني الدولة التي تقوم بزيارتها. ولم تسبب الإشعارات بالزيارة، التي تتضمن قائمة بأسماء الأعضاء والخبراء والمترجمين الشفويين، أي مشكلة من الناحية العملية. وأضاف أنه بإمكان أي فرد أن يقترح خبيراً تختاره البعثة بنفسها وفقاً لاحتياجاتها. وشدد على أنه إذا رغبت الدولة المعنية في استبعاد أي خبير من البعثة، فإن رفض الدولة يجب أن يحتفظ به سراً. وقامت لجنة مناهضة التعذيب بزيارة واحدة بموجب المادة ٢٠ من اتفاقية مناهضة التعذيب، وكانت تضم عضوين وأربعة خبراء وأعضاء في الأمانة.

٥١- وفي الجلسة العامة الثامنة المعقودة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، أبلغت رئيسة فريق الصياغة أن فريقها قرر تحرير نص أكثر بساطة. وعقب المفاوضات غير الرسمية التي قدمت خلالها مقترحات عدة، وافقت الوفود على نصوص الفقرات ٣ و٤ و٥، وأشرفت على التوصل إلى اتفاق بشأن الفقرتين الأوليين. وإثر استراحة قصيرة، عرضت رئيسة فريق الصياغة النص الكامل للمادة ١٠ على الفريق العامل. وأبلغت أن فريق الصياغة ناقش أيضاً فكرة إدراج توصيات في مرفق تقرير الفريق العامل بشأن أهمية الاحتفاظ بتوازن إقليمي وتمثيل متوازن بين الجنسين، رأت أنه ينبغي للجنة الفرعية أن تأخذهما في الحسبان عند صياغة نظامها الداخلي.

٥٢- ورأت ممثلة الصين أن المادة المقدمة من رئيسة فريق الصياغة ليست كاملة بسبب إغفال الاقتراحات التي قدمها وفدها والوفد السويدي بشأن قائمة الخبراء التي يتعين على الدول الأطراف أن تقدمها للجنة الفرعية. وفضلا عن ذلك، فمن المهم أن يكون بوسع الدولة الطرف المعنية ليس أن تعترض على مشاركة خبير محدد في البعثة فحسب، بل أن تعرب عن اعتراضها على عدد الخبراء أيضاً. وأشارت إلى أن مشاركة وتعاون الدولة الطرف هما من الأهمية بمكان لإنجاز المهمة بنجاح.

٥٣- وشرحت رئيسة فريق الصياغة أن التوصيات التي أشارت إليها تتناول جوانب محددة من البروتوكول الاختياري، وتشتمل على توصية بشأن شفافية إجراءات تجميع قائمة بالخبراء. واستطردت قائلة إن شرط التشاور أدرج في نص المادة، مما يتيح للدولة الطرف المعنية فرصة أكبر للإدلاء برأيها في المهمة، ولم تدرج مسألة قائمة الخبراء في النص بالتالي.

٥٤- ودافعت ممثلة كوبا عن عدد من التوصيات الواضحة للغاية، بما فيها الحصص المحددة، بغية تهدئة المشاغل المطروحة. وأشارت ممثلة الصين إلى أن المناقشات في هذا الشأن لم تكن مستنفدة للمسألة، وإلى أنها تفضل تناولها في صلب البروتوكول الاختياري.

٥٥- واقترح ممثل هولندا أن يعتمد الفريق العامل المادة ١٠ كما قدمتها رئيسة فريق الصياغة، وأضاف أن بالإمكان تناول مسألة قائمة الخبراء لاحقاً في المادة ١٠ مكرراً الجديدة. وساند اقتراحه ممثل ألمانيا.

٥٦- وقبل اعتماد المادة ١٠، أدلت ممثلة الصين بالبيان التالي: "أولاً، إن الفقرة ٣ من المادة ١٠ تعكس إلى حد ما مشاغل وفدي بشأن الفقرة ١ المتعلقة بعدد الخبراء. وانطلاقاً من هذا المفهوم، فإن وفدي يقبل هذه

الفقرة. وثانياً، إن اعتماد المادة ١٠ لا يؤثر بأي شكل من الأشكال في المفاوضات المقبلة بشأن المادتين ١ و٨".

٥٧- وبناء عليه، اعتمدت المادة ١٠ (انظر المرفق الأول، المادة ١٣).

هاء - المادة ١٠ مكرراً

٥٨- في الجلسة العامة العاشرة المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، افتتح الرئيس - المقرر للفريق العامل المناقشات العامة بشأن المادة ١٠ مكرراً الجديدة. واقترحت ممثلة الصين ادخال نص على المادة ١٠ مكرراً، اعتبرته حلاً وسطاً. واشتمل الاقتراح عناصر عدة رأت من الضروري التشديد عليها، وهي: لا يجوز لكل دولة طرف أن تقترح أكثر من خمسة خبراء؛ ويجب أن يكون الخبراء من مواطني الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري؛ ويجب أن تكون قائمة الخبراء متوازنة من الناحية الجغرافية؛ كما يجب الإشارة إلى المادة ٥ في النص.

٥٩- ورأى المراقب عن سويسرا أنه لو لم تكن الدول الأطراف ملتزمة باقتراح خبراء لما توفر للجنة الفرعية إلا عدد قليل جداً من الخبراء. واقترح إضافة إشارة إلى المادة ٤ التي تتناول معايير اختيار الخبراء.

٦٠- وقالت ممثلة كوبا إنه، بما أن الدول الأطراف مسؤولة عن تسيير الآليات التي تشارك فيها، فإن الخبراء الذين تقترحهم الدول الأطراف يجب أن يكونوا من مواطنيها. وإذا لم تكن قائمة الخبراء كافية، ففي إمكان اللجنة الفرعية أن تطلب خبراء من الوكالات المتخصصة.

٦١- ورأى ممثل ألمانيا أنه ينبغي إدراج إشارة أكثر تحديداً في المادة ٥، وبخاصة في الفقرة ٢ منها. واقترحت ممثلة كوبا تعديلاً لذلك الاقتراح في شكل إشارة إلى مبادئ قبول المرشحين الواردة في المادتين ٤ و٥.

٦٢- وقالت المراقبة عن السويد إنه ينبغي التوضيح بأن في وسع اللجنة الفرعية أن تستعين بخبراء لم تقترحهم الدول الأطراف بغية ضمان اختيار أفضل الخبراء، وتفادي تأجيل البعثات أيضاً بسبب عدم توفر الخبراء. وساند ذلك الرأي المراقب عن فنلندا.

٦٣- واقترحت المراقبة عن استراليا ألا تقتصر قائمة الخبراء على مواطني الدول الأطراف، وأنه ليس من الضروري الإشارة إلى المادة ٤، وأنه يمكن لأجهزة الأمم المتحدة اقتراح الخبراء، لا سيما مكتب الأمم المتحدة للمفوض السامي لحقوق الإنسان، وقسم منع الجريمة والعدالة الجنائية، والوكالات المتخصصة. وساند ذلك الاقتراح ممثلا جنوب أفريقيا وشيلي والمراقبان عن سويسرا ومنظمة العفو الدولية. بيد أن ممثل جنوب أفريقيا حذّر من "المبالغة في تعريف" الخبراء، وشاركه في الرأي ممثل شيلي. ورأى المراقب عن منظمة العفو الدولية أن الجنسية ليس لها أي علاقة بالموضوع، نظراً لأن الخبراء ليسوا ممثلين للدول. وأضاف أنه ينبغي التركيز بالأحرى على خبرتهم.

٦٤- وقال ممثل الولايات المتحدة الأمريكية إن القائمة لا ينبغي أن تقتصر على الخبراء الذين تختارهم الحكومات، لأنه لا ينبغي الاحساس بأن الخبراء يشغلون وظائف سياسية.

٦٥- واقترح ممثل المكسيك توسيع نطاق قائمة الخبراء بالسماح بترشيح مواطني كل الدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب، كما اقترح إجراء الاختيار من بين موظفي وكالات الأمم المتحدة المتخصصة إذا لم تكن القائمة كافية لتغطية احتياجات اللجنة الفرعية. وأشار ممثل ألمانيا إلى أن الأمر يتطلب مناقشة طريقة تنقيح القائمة.

٦٦- وفي الجلسة العامة الثانية عشرة المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، اعتمد الفريق العامل نص المادة ١٠ مكرراً (انظر المرفق الأول، المادة ١٤).

واو - المادة ١٢

٦٧- في الجلسات العامة الثامنة والتاسعة والعاشرة والثانية عشرة المعقودة في ٢٠ و٢١ و٢٢ و٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، دعا الرئيس - المقرر الوفود إلى مناقشة المادة ١٢.

٦٨- وأشار ممثل هولندا إلى أن المادة محل المناقشة تتناول توجيهات عملية، ولا تتناول مسائل مبدئية، وينبغي لذلك ألا تتضمن تفاصيل عديدة، وألا تشير إلى مسألة الموافقة المسبقة على استقبال البعثات.

٦٩- واقترح ممثل مصر حذف القوسين المعقوفين الموضوعين حول الجملة الأولى من الفقرة [١-٦] والاحتفاظ بالنص. كما اقترح حذف الجملة الثانية الموضوعة بين قوسين معقوفين أيضاً. وأعربت ممثلة الصين عن تأييدها الكامل للاقتراحين، وقالت إنه ينبغي الحفاظ على سيادة الدولة بعيداً عن أي تدخل.

٧٠- وأقر المراقب عن رابطة منع التعذيب نصاً محرراً بلغة مماثلة جداً للغة التي حررت بها المادة ١٢ الواردة في المشروع الأصلي المقترح من كوستاريكا في عام ١٩٩١. وأشار إلى أن المادة ١٢ ستكون أحد الأركان الأساسية للصك الجديد، وستسمح للجنة الفرعية بأن تلم إلماماً كاملاً وواضحاً بالأوضاع السائدة في البلد الذي تزوره، دون الحاجة إلى أي توصية في هذا الشأن. وأضاف أنه يجب كمبدأ عام أن يكون للوفد الزائر الحق في التنقل دون أي قيد لزيارة أماكن الاحتجاز، وفي الوصول إلى هذه الأماكن دون أي قيد أو شرط، وفي مقابلة المحتجزين ومحادثتهم على حدة دون أي شهود. وينبغي تناول المصالح المشروعة للدول في فرض قيود على الزيارات في المادة ١٣. كما حذر من إضعاف القواعد الإنسانية الدولية الحالية التي توافق عليها الدول دون أي قيد أو شرط في زمن الحرب، كاتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة. واعترض على منح هذه الحقوق وفقاً للقوانين الوطنية، لأن لكل بلد تشريعات تقيد إمكانية الوصول إلى المحتجزين، وتنص على وجوب الإشراف على الزيارات بالنسبة إلى فئات معينة من الأشخاص على الأقل. ولو طبقت هذه القوانين على اللجنة الفرعية لتعرضت الغاية المتوخاة من البروتوكول الاختياري للخطر. ووافق على هذه التعليقات ممثلا ألمانيا وجنوب أفريقيا والمراقبون عن السويد وسويسرا ومنظمة العفو الدولية.

٧١- ورأى ممثل جنوب أفريقيا أن الإذن بزيارة أماكن الاحتجاز هو تأكيد على سيادة الدولة. وساند ذلك الرأي ممثلا إيطاليا وكندا.

٧٢- ورأى المراقب عن منظمة العفو الدولية أن المادة ١٢ هي من أهم المواد، وأنه لا يمكن زيادة الآثار الوقائية للبروتوكول الاختياري إلى أقصى حد إلا إذا كان بوسع اللجنة الفرعية أن تزور كل أماكن الاحتجاز أو أي قسم منها، وتتحدث مع المحتجزين على حدة ودون أي شهود.

٧٣- وقال المراقب عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر إن الوصول إلى كل أماكن الاحتجاز وزيارة المحتجزين وإمكانية التحدث معهم دون أي شهود وتكرار هذه الزيارات هي شروط أساسية، لو لم تراعيها السلطات الوطنية لتعرضت مهمة منظمته للخطر.

٧٤- وأعرب ممثل جنوب أفريقيا عن قلقه بصدد الإشارة في الفقرة ١ إلى القوانين واللوائح الوطنية، وقال إن من الضروري أن يكون النص أكثر مرونة. وأيد ذلك الرأي ممثلو الأرجنتين وألمانيا وأوروغواي والبرازيل والدانمرك وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية، والمراقبون عن استراليا والسويد وسويسرا وفنلندا والنرويج ومنظمة العفو الدولية. وتمثل الانطباع العام في وجوب حذف هذه الفقرة، نظراً لأن بإمكان القوانين الوطنية أن تعرقل عمل اللجنة الفرعية. فالغاية الأولى من البروتوكول الاختياري هي الحفاظ على قواعد معيارية دولية، وتقع بالتالي خارج النطاق المحلي.

٧٥- ورأى ممثلو الصين وكوبا ومصر أنه يجب احترام القوانين الوطنية. وشددت ممثلة الصين على ضرورة ذلك لضمان التعاون المطلوب بين الدول الأطراف واللجنة الفرعية.

٧٦- وقال المراقب عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر إن مندوبيها يحترمون القوانين الوطنية عند القيام بزيارة المحتجزين، غير أنه ينبغي للدول المعنية أن تزيل بعض التقييدات للسماح للجنة بتأدية ولايتها على نحو ناجع.

٧٧- واقترحت المراقبة عن السويد أن يعود فريق الصياغة إلى النص الأصلي للمادة ١٢ الذي اقترحته كوستاريكا. وأيد ذلك الاقتراح ممثلو الأرجنتين وأوروغواي وايطاليا والبرازيل والجمهورية الدومينيكية وجنوب أفريقيا والدانمرك وفرنسا وكندا، والمراقبون عن استراليا وسويسرا وفنلندا والنرويج واللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة العفو الدولية.

٧٨- ورأى ممثل المكسيك أنه ينبغي للفريق العامل أن يعتمد على النص الناجم عن القراءة الأولى كأساس للمناقشات. وأيدت ممثلتا الصين وكوبا ذلك الرأي، غير أنهما لم تعترضا على أن ينظر فريق الصياغة في كلا النصين.

٧٩- وفي الجلسة العامة العاشرة المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، شرحت رئيسة فريق الصياغة محاولات الفريق لصياغة النص النهائي للمادة ١٢، فشرع بناء على اقتراح وفد هولندا في النظر في الفقرة ٢، إلا أن الوفود سرعان ما تبين لها أن مناقشة الفقرة ١ سيساعدها على حل خلافاتها بشأن الفقرة ٢. ولذلك، فإنها شرعت في نفس الوقت في إجراء مناقشات بشأن كلتا الفقرتين، بما في ذلك الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ج). ونتيجة لذلك، تم التوصل إلى اتفاق حول كيفية تناول الفقرة ١ (انظر الجزء سين أدناه) وحول الإشارة إلى القوانين واللوائح الوطنية في الفقرة ٢. وعقد فريق الصياغة مجموعتين من المفاوضات غير الرسمية بشأن (أ) مقدمة قصيرة للمادة بالتنسيق مع وفد فرنسا، وبشأن (ب) الفقرتين

الفرعيتين (أ) و(ج) بالتنسيق مع وفد جنوب أفريقيا. وأسفرت المفاوضات التي نسقها وفد فرنسا عن تأييد عام لنص سيقترح على جلسة عامة في مرحلة لاحقة شرط موافقة وفود الحكومات عليه. وأعربت رئيسة فريق الصياغة عن أسفها لأن مجموعة المفاوضات الثانية لم تسفر عن أي اتفاق بشأن نص نهائي.

٨٠- ونظراً للاخفاق في التوصل إلى نص نهائي للمادة ١٢، اقترح الرئيس - المقرر أن تعقد وفود شيلي والصين وفنلندا وكندا وكوبا اجتماعات غير رسمية لصياغة اقتراح موحد ينظر فيه فريق الصياغة.

زاي- المادة ١٦

٨١- دعا رئيس - مقرر الفريق العامل الوفود إلى النظر في المادة ١٦ في الجلسات العامة الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة، المعقودة في ١٤ و١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧.

٨٢- وقالت ممثلة كوبا إن من رأيها أن الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري ينبغي أن تكون مسؤولة عن النفقات المترتبة على تنفيذه. وبخلاف ذلك، فإنها يمكن أن توافق على نص المادة ١٦ كما هي عليه كنتيجة للقراءة الأولى. وقال ممثل مصر إنه يشاركها رأيها.

٨٣- واقترح المراقب عن اسبانيا أن تدرج في الفقرة ١ عبارة "والإسهامات الطوعية" بعد "الأمم المتحدة". وقال ممثل الولايات المتحدة إنه وإن كان يؤيد مفهوم الإسهامات الطوعية، فإنه يرى أنه لا ينبغي الإشارة إليها في المادة ١٦.

٨٤- وأعلن ممثل اليابان أنه يؤيد تمويل اللجنة الفرعية من الميزانية العادية للأمم المتحدة وأن وفده لن يصر على النص بين القوسين. وأيد ذلك المراقبون عن سويسرا ورابطة منع التعذيب ومنظمة العفو الدولية وممثلو الاتحاد الروسي وأوروغواي وايطاليا والدانمرك وكندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وهولندا. ولاحظت المراقبة عن منظمة العفو الدولية أن أعمال حقوق الإنسان هي جزء لا يتجزأ من العمل الرئيسي للأمم المتحدة، وأن التمويل الخاص ربما يكون غير مؤكد وربما كان من الصعب تأمين المدفوعات، وأن الاستقلال يمكن ضمانه على أفضل وجه عن طريق التمويل من الميزانية العادية. وأشارت أيضاً إلى مشكلة تمويل لجنة مناهضة التعذيب التي أدت في النهاية إلى تغيير التمويل من الدول الأطراف إلى الميزانية العادية.

٨٥- وفي الجلسة العامة الرابعة، المعقودة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، اعتُمدت الفقرة ٢ من المادة ١٦ بدون تعديلات (انظر المرفق الأول، المادة ١٥).

٨٦- في الجلسة العامة الخامسة، المعقودة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، قال ممثلا كوبا ومصر إن وفديهما ينضمان إلى الوفود الأخرى في تأييد التمويل من الميزانية العادية للأمم المتحدة.

٨٧- وفي الجلسة العامة السادسة، المعقودة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، وفيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ١٦، قالت رئيسة فريق الصياغة إن فريق الصياغة قرر وضع نقطة بعد "البعثات" وحذف العبارة بين القوسين.

٨٨- وفي الجلسة نفسها اعتُمدت الفقرة ١ من المادة ١٦ (انظر المرفق الأول، المادة ١٥).

حاء- المادة ١٧ مكرراً

٨٩- وفي الجلستين العامتين الثالثة والرابعة، المعقودتين في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، دعا رئيس - مقرر الفريق العامل الوفود إلى مناقشة المادة ١٦ مكرراً.

٩٠- واقترح ممثل هولندا إضافة عبارة "وكذلك من خلال الميزانية العادية للأمم المتحدة" في نهاية الفقرة ٢ من المادة ١٦ مكرراً.

٩١- واعترض على هذا الرأي ممثلو البرازيل والصين وكوبا والولايات المتحدة الأمريكية والمراقب عن سويسرا وقال ممثل اليابان إن الاقتراح غير واضح ورأى ممثل المملكة المتحدة أنه ربما كان من الصعب الوصول إلى اتفاق بشأن هذا الاقتراح.

٩٢- وأيدت ممثلة فرنسا إدارة صندوق التبرعات على نحو منفصل. وفي هذا الصدد أشارت إلى التعليقات الواردة في الفقرة ٩٩ من الوثيقة E/CN.4/1996/28.

٩٣- واقترح ممثل هولندا الاستعاضة عن كلمة "تبرعات" في الفقرة الثانية بكلمة "مساهمات".

٩٤- وقال ممثل جنوب أفريقيا إن صندوقاً خاصاً من شأنه أن يساعد البلدان النامية، وألا يضيف إلى البيروقراطية وأن يساعد الدول على الاستجابة لتوصيات اللجنة الفرعية. إن تمويل اللجنة الفرعية هو مسألة منفصلة عن إنشاء صندوق خاص للمساعدة على تنفيذ توصيات اللجنة من جانب الدول الأطراف المحتاجة. وأدلى المراقبون عن سويسرا ومنظمة العفو الدولية ورابطة منع التعذيب والممثلون عن ايطاليا والدانمرك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية بتعليقات مؤيدة لهذا الرأي.

٩٥- وفي الجلسة العامة الرابعة، اعتُمدت المادة ١٦ مكرراً بدون تعديلات (انظر المرفق الأول، المادة ١٦).

طاء- المادة ١٧

٩٦- وفي الجلستين العامتين الثالثة والرابعة، المعقودتين في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، دعا رئيس - مقرر الفريق العامل الوفود إلى مناقشة المادة ١٧.

٩٧- أشارت المراقبة عن السويد إلى اقتراح حكومتها الوارد في الوثيقة E/CN.4/1996/28 (الفقرة ١٠٣)، الذي يقضي بأن يُفتح أيضا باب التصديق على البروتوكول الاختياري أو الانضمام إليه للدول التي لم تصدق على اتفاقية مناهضة التعذيب. إن الهدف من البروتوكول الاختياري هو تعزيز حماية الأشخاص من التعذيب والمعاملة السيئة. وهناك عدد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية يشمل بالفعل حظراً ضد التعذيب والمعاملة السيئة. وفي البروتوكول الاختياري أنشأ الفريق العامل آلية ذات طابع وقائي - اللجنة الفرعية - لتعزيز تنفيذ

هذا الحظر وتحسينه. إن فتح باب الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الجديد للدول التي ليست أطرافاً بعد في اتفاقية مناهضة التعذيب، وإن كانت تخضع لالتزام قانوني فيما يتعلق بحظر التعذيب والمعاملة السيئة، هو أمر من شأنه تسهيل انضمامها إلى الاتفاقية من خلال مساعدة اللجنة الفرعية. وربما كان من الممكن قانوناً، وإن كان من غير المعتاد، فتح باب الانضمام إلى البروتوكول الاختياري للدول التي ليست بعد أطرافاً في اتفاقية مناهضة التعذيب.

٩٨- وعلّقت وفود الاتحاد الروسي واسبانيا وأوروغواي والبرازيل والدانمرك وسويسرا والصين وفرنسا وكوبا ومصر والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة على هذا الاقتراح، لا سيما بشأن استصواب طلب رأي من مكتب المستشار القانوني للأمم المتحدة وبشأن الفائدة العملية لاعتماد هذا الاقتراح.

٩٩- وأثار المراقبان عن رابطة منع التعذيب ولجنة الحقوقيين الدولية هواجس فيما يتعلق بفتح باب الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لدول ليست أطرافاً في اتفاقية مناهضة التعذيب، ورأيا أنه ينبغي اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لتشجيع التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب. وأيدت المراقبة عن منظمة العفو الدولية هذه الآراء واقترحت دراسة الآثار الكاملة لهذا الاقتراح.

١٠٠- وفي الجلسة العامة الرابعة، سحبت المراقبة عن السويد اقتراحها، واضعة في الاعتبار التعليقات التي أدلى بها عديد من الوفود. ولاحظت أنه بعد وضع الصيغة النهائية للمواد التي تتناول العلاقة بين اللجنة الفرعية ولجنة مناهضة التعذيب، يمكن للفريق العامل، إذا رغب في ذلك، العودة إلى هذه المسألة لمزيد من النظر.

١٠١- وفي الجلسة نفسها، اعتمد الفريق العامل نص المادة ١٧ بدون تعديلات (انظر المرفق الأول، المادة ١٧).

ياء- المادة ١٨

١٠٢- وفي الجلستين العامتين الرابعة والخامسة، المعقودتين في ١٤ و١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، دعا رئيس - مقرر الفريق العامل الوفود إلى مناقشة المادة ١٨.

١٠٣- وفي الجلسة العامة الرابعة، اقترحت ممثلة كوبا، فيما يتعلق بالفقرتين ١ و٢، أن يدخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ عندما تصدق عليه ١٠ من الدول الأطراف. وأعرب ممثلا الأرجنتين وايطاليا والمراقبون عن اسبانيا والسويد وسويسرا وفنلندا عن تأييدهم لهذا الاقتراح. وأيدت المراقبة عن منظمة العفو الدولية هذا الاقتراح، وقالت إن عدداً قليلاً من الأعضاء من شأنه أن يتيح للجنة الفرعية أن تطور عملها وأن تبني خبرة ومصداقية وبذلك لن تتأخر الأعمال الهامة المتعلقة بمنع التعذيب. وأشار بعض المتكلمين أنه يُشترط الحصول على ١٠ تصديقات لدخول البروتوكولين الاختياريين الملحقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حيز النفاذ.

١٠٤- وعارض ممثل الولايات المتحدة الأمريكية هذا الاقتراح، قائلاً إنه ينبغي اشتراط عدد كبير من التصديقات قبل دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ. وهذا من شأنه تأمين درجة عالية من المشاركة وتسهيل اجتذاب التمويل. وأيد هذا الرأي ممثلا الجزائر والصين. واقترح ممثل الصين أن يكون عدد التصديقات ٢٠ تصديقاً.

١٠٥- وفي الجلسة نفسها، اقترح ممثل الولايات المتحدة الأمريكية أن يجري تقرير العدد بعد استكمال المشروع، حيث لم تتخذ القرارات الأساسية بعد. وأعرب المراقب عن استراليا عن مشاركته لهذا الرأي.

١٠٦- وفي الجلسة العامة الخامسة، أيد ممثل الجمهورية التشيكية والمراقب عن الجمهورية العربية السورية الاقتراح بأن يكون عدد التصديقات اللازمة ١٠.

١٠٧- وفي الجلسة العامة الخامسة، قال ممثلو جنوب أفريقيا وكندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والنمسا وهولندا واليابان والمراقب عن النرويج أنهم مرنون فيما يتعلق بعدد التصديقات اللازمة لدخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ. وقال ممثلا ايطاليا والنمسا والمراقب عن سويسرا، والذي كان من مؤيدي ١٠ تصديقات، إنهم مع ذلك، سيقبلوا عدداً لا يزيد عن ٢٠. وأيد المراقب عن لجنة الحقوقيين الدولية عدداً يتراوح ما بين ١٠ و٢٠. وقال ممثل هولندا إنه يؤيد عدداً منخفضاً، لضمان أن يدخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ على وجه السرعة. وشاركه ممثل الجمهورية الدومينيكية هذا الرأي.

١٠٨- وفي الجلسة نفسها، عدلت ممثلة كوبا موقفها السابق، بعد أن تشاورت بصفة غير رسمية مع وفدي استراليا والصين، وقالت إنه بتحديد عدد التصديقات عند ٢٠، ربما يمكن الحصول على قبول عام. وأعرب ممثلا الدانمرك والمكسيك والمراقب عن استراليا عن مشاركتهم لهذا الرأي.

١٠٩- وفي الجلستين العامتين الرابعة والخامسة، وفيما يتعلق بالفقرة ٣، كان من رأي ممثلي الاتحاد الروسي والأرجنتين وألمانيا وايطاليا والجمهورية التشيكية وكندا والنمسا وهولندا والمراقبين عن اسبانيا واستراليا والسويد وسويسرا وفنلندا والنرويج ومنظمة العفو الدولية أنه لا يحق للدول الأطراف إبداء تحفظات فيما يتعلق بأحكام البروتوكول الاختياري. ومن رأيهم، أن التحفظات من شأنها أن تعطل الإجراء بأسره وأن تجعل الآلية غير مجدية. وقال ممثل هولندا إن من الممكن الانتهاء من عملية الصياغة في وقت مبكر، إذا مُنحت الدول الأطراف الفرصة لإصدار إعلانات. وقال المراقبان عن لجنة الحقوقيين الدولية ورابطة منع التعذيب، إنهما وإن كانا يفضلان ألا تكون هناك تحفظات، فإنهما يريان، كبديل لذلك، عدم إبداء تحفظات على المواد الأساسية. وقالت المراقبة عن منظمة العفو الدولية إن التحفظات من شأنها أن تهدد كفاءة أداء اللجنة الفرعية ولا ينبغي أن يسمح بأي تحفظ.

١١٠- وأعرب ممثلو البرازيل والجزائر والجمهورية الدومينيكية والصين وكوبا والمكسيك والولايات المتحدة الأمريكية والمراقب عن الجمهورية العربية السورية عن معارضتهم لأي حظر على التحفظات من أي نوع. وقالت ممثلة الصين إنه ينبغي أن يكون ممكناً إبداء تحفظات وفقاً لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. وقال ممثل الولايات المتحدة إن وفده يلتزم الحذر فيما يتعلق بحظر تحفظات ربما لا تهم هيئة عالمية ككل. وقال ممثل جنوب أفريقيا إنه وإن كان لا يؤيد تحفظات، فإنه يمكن أن يقبل تحفظات من أجل الوصول إلى اتفاق.

١١١- وفي الجلسة العامة الخامسة، اقترح ممثل هولندا أن تؤجل الوفود اتخاذ قرار. وأعرب ممثلو ايطاليا وكندا ومصر والمملكة المتحدة واليابان عن مشاركتهم لهذا الرأي.

١١٢- وأعرب الرئيس - المقرر عن أسفه لعدم التوصل إلى اتفاق بشأن المادة ١٨ ومن ثم اقترح إرجاء المفاوضات بشأن المادة ١٨. وتقرر ذلك.

كاف - المادة ١٨ مكرراً

١١٣- في الجلسة العامة الخامسة، المعقودة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، اعتمد الفريق العامل المادة ١٨ مكرراً بدون تعديلات (انظر المرفق الأول، المادة ١٨).

لام - المادة ١٩

١١٤- في الجلسة العامة الخامسة، المعقودة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، افتتح رئيس - مقرر الفريق العامل المناقشة العامة بشأن المادة ١٩.

١١٥- وفيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ١٩، قالت ممثلة الصين إنه ينبغي إلغاء العبارتين بين القوسين: "لجنة مناهضة التعذيب" و"أو لجنة مناهضة التعذيب". وشاركها في هذا الرأي ممثل الاتحاد الروسي.

١١٦- وقال ممثل مصر إنه ينبغي الابقاء على النص الوارد بين قوسين في الفقرة ٢ من المادة ١٩ إذا اريد أن تكون هناك صلة بين لجنة مناهضة التعذيب واللجنة الفرعية.

١١٧- وفي الجلسة العامة السادسة، المعقودة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، ذكرت رئيسة فريق الصياغة أن فريق الصياغة قرر أن تظل الفقرة ١ كما قدمت نتيجة للقراءة الأولى؛ ويمكن تعديل الفقرة ٢ بحذف الإشارتين إلى لجنة مناهضة التعذيب؛ وإضافة الفقرة ٣ التي اقترحها ممثل المكسيك.

١١٨- واعتمدت المادة ١٩ بصيغتها المعدلة (انظر المرفق الأول، المادة ١٩).

ميم - المادة ١٩ مكرراً ١

١١٩- في الجلسة العامة الخامسة، المعقودة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، افتتح رئيس - مقرر الفريق العامل المناقشة العامة بشأن المادة ١٩ مكرراً ١.

١٢٠- وأشار ممثل المكسيك إلى أن صياغة المادة ١٩ مكرراً لا تتسق مع صياغة اتفاقية مناهضة التعذيب واقترح تعديل نص المادة ١٩ مكرراً ١ وفقاً لذلك.

١٢١- وفي الجلسة العامة السادسة، المعقودة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، قالت رئيسة فريق الصياغة إن فريق الصياغة قرر الإبقاء على الفقرة ٣ كما قدمت نتيجة للقراءة الأولى.

١٢٢- اعتمدت الفقرة ٣ من المادة ١٩ مكرراً ١ (انظر المرفق الأول، المادة ٢٠).

١٢٣- وتقرر تأجيل اعتماد الفقرتين ١ و٢ من المادة ١٩ مكرراً ١ إلى حين التوصل إلى اتفاق بشأنهما، على نحو ما اقترح رئيس - مقرر الفريق العامل.

نون - [المادة ١٩ مكرراً ٢]

١٢٤- في الجلسة العامة الخامسة، المعقودة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، افتتح رئيس - مقرر الفريق العامل المناقشة العامة بشأن [المادة ١٩ مكرراً ٢].

١٢٥- وقال ممثل اليابان إن وفده لم يعد يصر على إدراج مادة في البروتوكول الاختياري تتوخى تسوية المنازعات بين الدول الأطراف.

١٢٦- قال ممثل هولندا إنه ربما كان من المفيد أن يكون هناك مثل هذه المادة وإن لم يتم العثور على نص بهذا المعنى. واقترح أن يستلهم الفريق المادة ٢٢ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

١٢٧- وفي الجلسة العامة السادسة قال كل من ممثلة كوبا والمراقب عن بيرو إنهما يريان أن هذه المادة غير ضرورية.

١٢٨- وقال ممثل هولندا إنه ما زال مهتماً بـ [المادة ١٩ مكرراً ٢]، وأشار إلى أنها في حاجة إلى مزيد من الجوهر ولا ينبغي استبعادها في هذه المرحلة. وأيد ممثل الولايات المتحدة هذا الرأي، وأضاف أن الفريق العامل لا ينبغي أن يكتفي بالنظر في تسوية المنازعات فيما بين الدول ولكن ايضا بين الدول والهيئات المنشأة بموجب الصكوك.

١٢٩- واقترحت ممثلة كوبا الإشارة إلى الفقرات ١ و٢ و٣ من المادة ٣٠ من اتفاقية مناهضة التعذيب لدى صياغة هذه المادة.

١٣٠- وكان هناك شعور عام بالحاجة إلى مزيد من المعلومات عن السوابق للنظر في هذه المادة على نحو شامل. وطُلب من الأمانة الحصول على الرأي القانوني للمستشار القانوني للأمم المتحدة، لا سيما فيما يتعلق بتسوية المنازعات بين دولة طرف وهيئة دولية، مثل اللجنة الفرعية المقترحة.

سين - المادتان ٢٠ و٢٠ مكرراً

١٣١- قال ممثل هولندا إن هناك حاجة إلى مزيد من المعلومات عن السوابق للنظر في هاتين المادتين على نحو شامل.

١٣٢- وأُشير إلى أن هناك نصا يبين الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها "الخبراء الموفدون في بعثات" للأمم المتحدة في الفقرة ١١٨ من الوثيقة E/CN.4/1996/WG.11/WP.1.

١٣٣- وقال المراقب عن بيرو إن المادة ٢٠ مكرراً تُحدث عكس المرجو لأن الحصانات المشار إليها كافية فعلاً.

١٣٤- وقال ممثل مصر إنه ربما كان من المفيد صياغة نص جديد للمادة ٢٠ يضم المعلومات الواردة في الفقرة ١١٨ من الوثيقة E/CN.4/1996/WG.11/WP.1. وأيدت المراقبة عن السويد هذا الموقف.

١٣٥- تم تأجيل النظر في المادتين ٢٠ و٢٠ مكرراً لإتاحة دراسة الرأي القانوني فيهما عن كثب.

١٣٦- وفي الجلسة العامة السابعة، المعقودة في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، عمم ممثل الولايات المتحدة اقتراحاً بشأن المادة ٢٠. وقدم للفريق العامل الأنظمة القائمة ذات الصلة، بما يشمل مادتين من الاتفاقية المتعلقة بامتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها وتفسيراً للامتيازات والحصانات، بما في ذلك نطاقهما، ومتى تطبق وعلى من تطبق.

١٣٧- وقال ممثلة الصين إن الخبراء الموفدين في بعثات لا ينبغي أن يتمتعوا بنفس الامتيازات والحصانات مثلهم مثل أعضاء اللجنة الفرعية واقترحت تأجيل النظر في المادة إلى حين التوصل إلى اتفاق بشأن المادتين ١٠ و١١. وأيدت ممثلة كوبا هذا الرأي.

١٣٨- اقترح وفدا هولندا وأوروغواي رسمياً تعليق المناقشة إلى مرحلة لاحقة. وأيد الفريق العامل هذا الاقتراح.

١٣٩- وفي الجلسة العامة العاشرة، المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، استأنف الفريق العامل النظر في المادتين ٢٠ و٢٠ مكررا.

١٤٠- وعرض ممثل الولايات المتحدة اقتراحاً اشترك في تقديمه ممثل مصر وهو يمثل نتيجة المشاورات غير الرسمية التي شملت ممثل الصين. وهذا الاقتراح، الذي قدم كمادة واحدة ذات فقرتين، جرى تقسيمه فيما بعد إلى مادتين منفصلتين، أوردتا من جديد قانون المعاهدات القائم فيما يتعلق بالخبراء الموفدين في بعثات للأمم المتحدة. وأيد الاقتراح ممثلو المانيا وايطاليا والجمهورية الدومينيكية والمراقب عن كوستاريكا. واقترح ممثلو أوروغواي وايطاليا وكوبا عدة تعديلات على النص.

١٤١- وأشارت ممثل فرنسا إلى ضرورة أن يكون بإمكان أعضاء اللجنة الفرعية والبعثات التحايل على لوائح وطنية معينة مثل ساعات الزيارة في السجون، حتى يتسنى لهم تنفيذ ولايتهم. وقال ممثل الجمهورية الدومينيكية إن الأمر يتعلق بجدولة المواعيد لا بمسألة لوائح محلية.

١٤٢- وكان من رأي ممثلة الصين أنه ينبغي تقسيم أعضاء البعثات إلى ثلاث فئات وينبغي أن يتمتعوا بدرجات متفاوتة من الامتيازات والحصانات. وهذه الفئات هي: أعضاء اللجنة الفرعية، الذين ينبغي أن

يتمتعوا بنفس الامتيازات والحصانات مثلهم مثل وفود الدول الأعضاء في الأمم المتحدة؛ الخبراء، وينبغي أن يتمتعوا بالامتيازات والحصانات اللازمة وفقاً لاحتياجاتهم المحددة فقط؛ والمترجمون الشفويون، وربما يكونوا من مواطني البلد موضوع الزيارة وينبغي أن يتمتعوا ببعض الامتيازات فقط. وأيدت أيضا إدراج رفع للامتيازات والحصانات في نص البروتوكول الاختياري. واقترح ممثل مصر صياغة المادة على نحو يشمل علامات فارقة.

١٤٣- واعترض ممثلو ألمانيا وأوروغواي والمكسيك والمراقب عن كوستاريكا تقسيم الوفود في البعثات إلى تصنيفات فرعية وتساءل ممثل الجمهورية الدومينيكية عن إمكانية التمييز عمليا بين أعضاء الوفود في البعثات فيما يتعلق بالامتيازات والحصانات. وقالت ممثلة أوروغواي إنها تفضل عدم الإشارة إلى التشريعات الوطنية في البروتوكول الاختياري. ورأت أن النقاش حول التزامات أعضاء الوفد الزائر يمثل الجانب الآخر من المشكلة التي جرى تحليلها في المادة ١٢، المتعلقة بالتزامات الدولة الطرف موضوع الزيارة نحو وفد اللجنة الفرعية. وإذا كانت لا تزال هناك حاجة إلى إدراج إشارة، فإنها تفضل أن تكون المادة ٢٠ مع فقرتين، يمكن أن يذكر فيهما، وفقا للصيغة التوفيقية التي يتفق عليها بعد التشاور بشأن "فاتحة" المادة ١٢، أنه مع عدم الاخلال بالامتيازات والحصانات، واتساقا مع أحكام وأغراض البروتوكول الاختياري، يتعين على الوفد أن يحترم قوانين وأنظمة الدولة موضوع الزيارة.

١٤٤- وفي الجلسة العامة الحادية عشرة، المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، قال ممثل شيلي إن وفده لا يعترض على المقترحات التي قدمها وفد الولايات المتحدة الأمريكية والتعديلات التي اقترحها ممثل مصر، ويرى أن اقتراح ممثلة أوروغواي يستحق الاهتمام. إن أهم غرض لهذه المادة هو ضمان استقلال البعثات. وقال ممثل كندا إنه يفضل نهج ممثلة أوروغواي.

١٤٥- وفي نفس الجلسة، قدم ممثل الولايات المتحدة الأمريكية اقتراحا ثانيا للمادتين ٢٠ و٢٠ مكررا. واقترح إدراج المعايير الحالية في البروتوكول، بدلاً من وضع معايير جديدة، واستند في نصه إلى البند ٢٢ من المادة السادسة، من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها والمادة ٦ من الاتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. وأيد هذا الاقتراح ممثلا الدانمرك وهولندا والمراقبة عن السويد، وإن اعترض ممثل هولندا على استخدام إشارة إلى السلوك. واضاف ممثل الولايات المتحدة أن الأحكام ينبغي أن تطبق على جميع أعضاء البعثات بصرف النظر عن جنسيتهم. وأيد هذا الرأي ممثل الدانمرك والمراقبة عن السويد واعترضت عليه ممثلة الصين.

١٤٦- وسألت المراقبة عن السويد ممثل الولايات المتحدة، عن طريق الرئيس، إن كانت الحصانة تغطي مثلاً الاجتماعات، في مقر الأمم المتحدة. ورد ممثل الولايات المتحدة بالإيجاب، واقترح أن يعدل فريق الصياغة النص ليجعل ذلك واضحا.

١٤٧- وقالت ممثلة كوبا إنها تفضل أن يجري تقصير الجملة الأولى من الاقتراح بشأن المادة ٢٠ وأيدت إدراج إشارة إلى البند ٢٣ من اتفاقية ١٩٤٦. وقالت أيضا إن الحصانة ينبغي أن تكون لفترة البعثة بأكملها.

١٤٨- وفي الجلسة العامة الثانية عشرة، المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ قالت رئيسة فريق الصياغة إن فريق الصياغة وافق على نص المادة ٢٠ وعلى مادة ٢١ إضافية. وفيما يتعلق بالمادة الأخيرة،

قالت الرئيسة إنها تود أن تقدم شرحا لخلفية المداولات التي دارت بشأن هذه المادة في الجلسة العامة وفي فريق الصياغة وكذلك في مشاورات غير رسمية مع وفود عديدة وأن تقدم موجزا لها.

١٤٩- وقالت إن بعض الوفود رأت أن محتوى المادة ٢١ الإضافية (التي أصبحت في النهاية المادة ٢٢)، هو مستقل عن نتيجة المادة ١٢. ومن ناحية أخرى رأت وفود عديدة أن الإشارة إلى المادة ٢١ فيما يتعلق باحترام قوانين وأنظمة الدولة موضوع الزيارة مع عدم الاخلال بأحكام وأغراض البروتوكول الاختياري، هو أمر يتوقف بالفعل وإلى حد كبير على الحريات المحددة التي تمنح للجنة الفرعية بموجب المادة ١٢ وغيرها من المواد ذات الصلة، التي لم يستكملها فريق الصياغة بعد. واتفقوا على الموافقة على المادة الإضافية ٢١ في جلسة عامة، ولكنهم رغبوا أن يتجلى في التقرير أن موافقتهم على المادة ٢١ ترتبط ارتباطاً وثيقاً بنتيجة مرضية بشأن المادة ١٢. وبالرغم من أن فريق الصياغة لم يصل بعد إلى النقطة التي يمكنه فيها اعتماد المادة ١٢ بأكملها، فإن هناك اتفاقاً عاماً على أن المادة ١٢ ينبغي أن تركز على التزامات الدولة الطرف تجاه الوفد الزائر. وهناك أيضا اتفاق عام على إدراج "فاتحة" للمادة ١٢ في مرفق (انظر المرفق الثالث). ونظرا لضيق الوقت، لم يمكن استكمال المادة ١٢ ويتعين دراستها في العام القادم.

١٥٠- قال ممثل المكسيك إنه لا يشارك في الآراء التي أعربت عنها رئيسة فريق الصياغة. وفي رأيه لا توجد صلات خاصة بين المادة ٢١ الجديدة والمادة ١٢. وأضاف أن المادتين جزء من البروتوكول الاختياري المقبل وأنه كان يفضل اعتماد مادة ٢١ جديدة، بعد التشاور وبدون تعليق من رئيسة فريق الصياغة. وأيد بيانه كل من ممثلة الصين والمراقب عن الجمهورية العربية السورية.

١٥١- وقالت ممثلة كوبا إن الموافقة على المادة ٢١ الجديدة لا تتوقف على المادة ١٢. وسيكون من الصعب على وفدها إعادة فتح مواد اعتمدت بدون تعليق. وإذا فتحت من جديد هذه المادة، واتبع هذا النهج، فإن وفدها سيحتفظ لنفسه بالحق في إعادة فتح مواد أخرى اعتمدت.

١٥٢- وأيد ممثل مصر هذا الرأي واعتبر أن الربط بين المادة ٢١ والمادة ١٢ سيكون وسيلة لعكس هواجس بعض الوفود. ومع ذلك، أكد على أن جميع مواد البروتوكول الاختياري مترابطة ولا شيء يُتفق عليه بصفة نهائية حتى يتم إنجاز كل شيء. ومع ذلك، فإن مصر ترى أن المادة ٢١ أساسية لضمان التوازن اللازم بين الحاجة إلى آلية فعالة للجنة الفرعية من ناحية ومتطلبات سيادة الدول من ناحية أخرى.

١٥٣- وأيدت ممثلة أوروغواي الملخص الذي قدمته رئيسة فريق الصياغة. وقالت إن وفدها سيتابع بدقة عملية النظر المقبلة لا فيما يتعلق بالمادة ١٢ فحسب بل أيضا فيما يتعلق بالمادتين ١ و٨، فوفدها حريص على عدم تقييد اللجنة الفرعية على نحو غير واجب في أداء مهامها ووظائفها. وأيد هذا الرأي ممثلو الدانمرك وشيلي وهولندا والمراقب عن سويسرا.

١٥٤- اعتمدت كل من المادة ٢٠ والمادة ٢١ الإضافية (انظر المرفق الأول، المادتان ٢١ و٢٢).

١٥٥- وبعد اعتماد المادة ٢٠ والمادة ٢١ الإضافية، قالت ممثلة الصين إنها تأسف لأن المادة ٢٠ لم تبين موقف وفد الصين فيما يتعلق بالمعاملة المتمايزة بين أعضاء اللجنة الفرعية والخبراء والرعايا المشتركين في بعثة إلى دولة طرف. إن هذا التمييز ينبغي أن يطبق، وقدمت صراحة تحفظا فيما يتعلق بهذه المسألة.

عين - المادة ٢١

١٥٦- وفي الجلسة العامة السادسة، المعقودة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، اعتمد الفريق العامل المادة ٢١ بدون تعديلات (انظر المرفق الأول، المادة ٢٣).

ثالثا- العمل المقبل

١٥٧- ناقش الفريق العامل في جلسته العامة الثالثة عشرة، المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ الأسلوب الأمثل لمواصلة العمل. وكان هناك اتفاق عام على أن تقدما كبيرا قد أحرز خلال الدورة السادسة للفريق العامل، وأن مواصلة العمل بنفس الروح تتيح الفرصة لاستكمال نص نهائي يمكن أن يكون ذا قيمة كبيرة في ميدان منع التعذيب.

١٥٨- ويرى الفريق أنه إذا أُذن له أن يجتمع لدورة أخرى لمدة أسبوعين بعد الدورة القادمة للجنة، سيكون من المعقول توقع أن يستكمل النظر في المواد الباقية الواردة في المرفق الأول للوثيقة E/CN.4/1996/28 (المواد ١٢، ١٢ مكررا، ١٣، ١٤، ١٥، ١٨، ١٨ مكررا، الفقرتان ١ و٢ من المادة ١٩ مكرراً ١، والمادة ١٩ مكرراً ٢)، والمرفق الثاني للوثيقة E/CN.4/1997/33 (المادتان ١ و٨) و"فاتحة" للمادة ١٢ (المرفق الثالث لهذا التقرير). وسيتقرر الترقيم النهائي للمواد وترتيبها بعد الموافقة على نص مشروع البروتوكول الاختياري بأكمله.

رابعا- اعتماد التقرير

١٥٩- اعتُمد تقرير الفريق العامل في الجلسة العامة الرابعة عشرة المعقودة في... آذار/مارس - نيسان/أبريل ١٩٩٨. ويرد في الإضافة لهذا التقرير تفاصيل اعتماده.

المرفق الأول

نص المواد التي تشكل نتيجة القراءة الثانية في الدورتين الخامسة والسادسة[أ]

المادة ٢[ب]

تنشأ لجنة فرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة تابعة للجنة مناهضة التعذيب تؤدي الوظائف المنصوص عليها في هذا البروتوكول (يشار إليها فيما بعد باسم اللجنة الفرعية)؛ وتكون اللجنة الفرعية مسؤولة عن تنظيم بعثات إلى الدول الأطراف في هذا البروتوكول للأغراض المبينة في المادة ١.

المادة ٣

١- تتعاون اللجنة الفرعية والدولة الطرف المعنية معاً من أجل تطبيق هذا البروتوكول.

٢- تؤدي اللجنة الفرعية عملها في إطار ميثاق الأمم المتحدة وتسترشد بمقاصده ومبادئه.

٣- تسترشد اللجنة الفرعية أيضا بمبادئ السرية والنزاهة والعالمية والموضوعية.

المادة ٤

١- تتألف اللجنة الفرعية من ١٠ أعضاء. وبعد انضمام العضو الخمسين إلى هذا البروتوكول، يزداد عدد أعضائها إلى ٢٥.

٢- يُختار أعضاء اللجنة الفرعية من بين الشخصيات التي تتمتع بخلق رفيع وخبرة مهنية مشهودة في ميدان إقامة العدل، وخاصة في القانون الجنائي أو إدارة السجون أو الشرطة، أو في شتى الميادين الطبية المتصلة بمعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم أو في ميدان حقوق الإنسان.

٣- لا يجوز أن تضم اللجنة الفرعية عضوين من مواطني دولة واحدة.

٤- يخدم أعضاء اللجنة الفرعية بصفتهم الفردية، ويلتزمون بالاستقلال والنزاهة وبالاستعداد لخدمة اللجنة الفرعية بصورة فعالة.

المادة ٥

١- لكل دولة طرف أن تسمي، وفقا للفقرة ٢، ترشيح عدد يصل إلى اثنين يمتلكان المؤهلات ويستوفيان الشروط المنصوص عليها في المادة ٤، وتوفر وهي تقوم بهذا معلومات مفصلة عن مؤهلات المرشحين.

٢- (أ) يكون المرشحون لعضوية اللجنة الفرعية مواطنين من الدولة الطرف في هذا البروتوكول.

(ب) يكون واحد من المرشحين على الأقل مواطناً من جنسية الدولة الطرف القائمة بالترشيح.

(ج) لا يجوز ترشيح أكثر من مواطنين من دولة طرف واحدة.

(د) قبل أن ترشح دولة طرف مواطنا من دولة طرف أخرى، يجب أن تطلب وتحصل على موافقة كتابية من تلك الدولة الطرف.

٣- وقبل تاريخ اجتماع الدول الأطراف الذي تـُعقد الانتخابات خلاله بخمسة شهور على الأقل، يوجه الأمين العام للأمم المتحدة خطاباً إلى الدول الأطراف يدعوها فيه إلى تقديم ترشيحاتها في غضون ثلاثة أشهر. ويـُعد الأمين العام قائمة مرتبة أبجدياً بجميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو، تبين الدول الأطراف التي رشحتهم.

المادة ٦

يـُنتخب أعضاء اللجنة الفرعية على الوجه التالي:

١- تجرى انتخابات أعضاء اللجنة الفرعية في اجتماعات للدول الأطراف تعقد كل سنتين بناء على دعوة من الأمين العام للأمم المتحدة. وفي تلك الاجتماعات التي يشكل فيها ثلثا الدول الأطراف نصابا قانونيا، يكون الأشخاص المنتخبون في اللجنة الفرعية هم من يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى أغلبية مطلقة من أصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمصوتين.

٢- يجري الانتخاب الأوّلي في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول.

٣- تنتخب الدول الأطراف أعضاء اللجنة الفرعية بالاقتراع السري.

٤- عند انتخاب أعضاء اللجنة الفرعية، يولى اعتبار أساسي لاستيفاء شروط ومعايير المادة ٤. وبالإضافة إلى ذلك، يولى الاعتبار الواجب لتحقيق توازن مناسب بين شتى ميادين الاختصاص المشار إليها في المادة ٤، وللتوزيع الجغرافي العادل للعضوية وتمثيل مختلف أشكال الحضارات والنظم القانونية في الدول الأطراف.

٥- يراعى أيضاً تحقيق تمثيل متوازن للمرأة والرجل على أساس مبادئ المساواة وعدم التمييز.

٦*- إذا أصبح مواطنان من دولة طرف، خلال عملية الانتخاب، مؤهلين للخدمة كأعضاء في اللجنة الفرعية، تسوى مسألة عضوية اللجنة الفرعية بالطريقة التالية وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٤:

(أ) المرشح الذي يحصل على أكبر عدد من الأصوات يصبح عضواً في اللجنة الفرعية؛

(ب) في حالة حصول المرشحين الإثنين على نفس العدد من الأصوات، يُتبع الإجراء التالي:

'١' إذا كان أحدهما فقط من مواطني الدولة الطرف التي قامت بترشيحه يصبح هذا المواطن عضوا في اللجنة الفرعية؛

'٢' إذا كان كلاهما من مواطني الدولة الطرف التي قامت بترشيحهما يجري تصويت منفصل بالاقتراع السري لتحديد أيهما يصبح عضواً؛

'٣' إذا لم يكن أي منهما من مواطني الدولة الطرف التي رشحتهما، يجري تصويت منفصل بالاقتراع السري لتحديد أيهما يصبح عضواً.

المادة ٧

في حالة وفاة أو استقالة عضو في اللجنة الفرعية أو إذا لم يعد قادرا لأي سبب آخر على أداء واجبات عضو اللجنة الفرعية، تقوم الدولة الطرف التي رشحت العضو بترشيح شخص آخر مؤهل يمتلك المؤهلات ويستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة ٤، مع وضع الحاجة إلى تحقيق توازن مناسب بين شتى ميادين الاختصاص في الاعتبار، للخدمة حتى الاجتماع التالي للدول الأطراف، رهنا بموافقة غالبية الدول الأطراف. وتعتبر الموافقة ممنوحة ما لم تقدم نصف الدول الأطراف أو أكثر ردا سلبيا في غضون ستة أسابيع من إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة لها بالتعيين المقترح.

المادة ٩[٦]

ينتخب أعضاء اللجنة الفرعية لمدة أربع سنوات. وهم مؤهلون لإعادة الانتخاب مرة واحدة إذا أعيدت تسميتهم. وتنتهي مدة عضوية نصف الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول عند انقضاء عامين؛ وفي أعقاب الانتخاب الأول يتم اختيار أسماء هؤلاء الأعضاء بقرعة يجريها رئيس الاجتماع المشار إليه في الفقرة ١ من المادة ٦.

---

* اقتُرح دمج الفقرة ٦ في النظام الداخلي لاجتماعات الدول الأطراف، عند وضع هذا النظام. وقُدم اقتراح آخر بإرفاق الفقرة ٦ في هذا البروتوكول.

المادة ١٠[٧]

١- تنتخب اللجنة الفرعية أعضاء مكتبها لمدة عامين. ويجوز إعادة انتخابهم.

٢- تضع اللجنة الفرعية نظامها الداخلي على أن ينص، في جملة أمور، على ما يلي:

(أ) يكون النصاب القانوني من نصف عدد الأعضاء مضافا إليه عضو واحد؛

(ب) تتخذ قرارات اللجنة الفرعية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين؛

(ج) تكون جلسات اللجنة الفرعية سرية.

٣- يدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد الاجتماع الأوّلي للجنة الفرعية. وبعد اجتماعها الأوّلي، تجتمع اللجنة الفرعية في الأوقات التي يقضي بها نظامها الداخلي.

المادة ١١[٩]

١- للجنة الفرعية أن تقرر إرجاء إيفاد بعثة إلى دولة طرف إذا وافقت الدولة الطرف المعنية على زيارة مقرّرة لأراضيها من جانب لجنة مناهضة التعذيب، عملا بالفقرة ٣ من المادة ٢٠ من الاتفاقية. وتحدّد تواريخ البعثة الجديدة مع وضع أحكام المادتين ١ و٨ في الاعتبار.

٢- تشجّع اللجنة الفرعية، مع احترام المبادئ المنصوص عليها في المادة ٣، على التعاون على منع التعذيب بوجه عام مع هيئات وآليات الأمم المتحدة ذات الصلة فضلا عن المؤسسات الدولية والإقليمية والوطنية أو المنظمات التي تعمل من أجل تعزيز حماية الأشخاص من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٣- إذا كان هناك، استنادا إلى اتفاقية إقليمية، نظام لزيارة أماكن الاحتجاز مماثل لنظام هذا البروتوكول نافذ المفعول في دولة طرف ما، تظل اللجنة الفرعية مسؤولة عن إيفاد بعثات إلى هذه الدولة الطرف بموجب هذا البروتوكول، لكفالة تطبيقه على نطاق عالمي. بيد أن اللجنة الفرعية والهيئات المنشأة بموجب مثل هذه الاتفاقيات الإقليمية يتم تشجيعها على التشاور والتعاون بغية تعزيز أهداف هذا البروتوكول بكفاءة، وبما يشمل مسألة ازدواج العمل.

ولا يجوز أن يعفي هذا التعاون الدول الأطراف في اتفاقيات كهذه من التعاون تعاونا كاملا مع اللجنة الفرعية.

٤- لا تؤثر أحكام هذا البروتوكول على التزامات الدول الأطراف باتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكوليها الإضافيين المؤرخين في ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧، ولا على إمكانية

أن تأذن أي دولة طرف للجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارة أماكن الاحتجاز في الحالات غير المشمولة بالقانون الإنساني الدولي.

المادة ١٣[نص موحد للمادتين ١٠ و١١]

١- يقوم بالبعثات عضوان على الأقل من أعضاء اللجنة الفرعية، بمساعدة مترجمين شفويين عند الضرورة. وللجنة الفرعية أن تستعين بخبراء إذا لزم الأمر.

٢- عند البت في تكوين البعثة تضع اللجنة الفرعية الأهداف الخاصة للبعثة في الاعتبار.

٣- (أ) للجنة الفرعية أن تتشاور بصفة سرية مع الدولة الطرف المعنية، وخاصة فيما يتعلق بتكوين وحجم البعثة بخلاف ما يتعلق بالأعضاء المشتركين من اللجنة الفرعية.

(ب) للدولة الطرف أن تعترض على ضم خبير أو مترجم شفوي في البعثة الموفدة إلى الإقليم الخاضع لولايتها القضائية، وفي هذه الحالة تقترح اللجنة الفرعية بدائل.

٤- باستثناء المترجمين الشفويين، لا يجوز أن يكون أي عضو في الوفد من مواطني الدولة التي ستجري زيارتها. ويتقيد الوفد وجميع أعضائه بمعايير الاستقلال والنزاهة والموضوعية والسرية.

٥- يخضع الخبراء للجنة الفرعية ويقدمون لها المساعدة. وفيما يتعلق بالبعثة، يتصرف الأعضاء في جميع الأحوال بناء على تعليمات اللجنة الفرعية وتحت سلطتها. ولا يجوز لهم بأي حال القيام بأي بعثات بأنفسهم بموجب هذا البروتوكول.

المادة ١٤

١- من أجل وضع قائمة خبراء تكون متاحة للجنة الفرعية، يجوز لكل دولة طرف أن تقترح كحد أقصى خمسة خبراء من مواطنيها، مؤهلين في المجالات المشمولة بهذا البروتوكول، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوازن بين الجنسين.

٢- للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة أن تقترح أيضاً ما يلزم من خبراء لإدراجهم في تلك القائمة، بحسب الاقتضاء.

٣- تقوم اللجنة الفرعية سنويا بإخطار الدول الأطراف بالقائمة الشاملة للخبراء.

٤- في الحالات الاستثنائية، التي تقتضي معرفة أو خبرة خاصة لبعثة معينة، ولا تتاح هذه المعرفة أو تلك الخبرة من قائمة الخبراء، يجوز للجنة الفرعية أن تضم للبعثة خبيرا ليس مدرجاً في القائمة.

٥- لدى اختيار الخبراء لبعثة ما، تراعي اللجنة الفرعية بصفة رئيسية المعارف والمهارات المهنية المطلوبة، مع وضع التوازن الإقليمي والتوازن بين الجنسين في الاعتبار.

المادة ١٥[١٦]

١- تتحمل الأمم المتحدة النفقات المترتبة على تنفيذ هذا البروتوكول بما في ذلك نفقات البعثات.

٢- يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم من الموظفين والتسهيلات لتمكين اللجنة الفرعية من أداء مهامها بفعالية بموجب هذا البروتوكول.

المادة ١٦[١٦ مكررا]

١- ينشأ صندوق خاص وفق الإجراءات المتبعة في الجمعية العامة، ويدار وفقاً للأنظمة والقواعد المالية للأمم المتحدة، للمساعدة في تمويل تنفيذ التوصيات التي تقدمها اللجنة الفرعية إلى دولة طرف تعرب عن حاجتها إلى مساعدة إضافية لجهودها الجارية الرامية إلى تحسين حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم.

٢- يجوز تمويل هذا الصندوق من تبرعات تقدم من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية فضلا عن الكيانات الأخرى الخاصة أو العامة.

المادة ١٧[١٧]

١- يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول لأي دولة وقعت على الاتفاقية.

٢- يخضع هذا البروتوكول للتصديق عليه من أي دولة صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٣- يفتح باب الانضمام إلى هذا البروتوكول لأي دولة صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها.

٤- يبدأ سريان الانضمام بإيداع صك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٥- يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول الموقعة على هذا البروتوكول أو المنضمة إليه بإيداع كل صك من صكوك التصديق أو الانضمام.

المادة ١٨[١٨ مكررا]

تسري أحكام هذا البروتوكول على الدول الاتحادية بجميع أجزائها دون أية حدود أو استثناءات.

المادة ١٩[١٩]

١- يجوز لأية دولة طرف أن تنقض هذا البروتوكول في أي وقت بمقتضى إخطار كتابي توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يبلغ به بعد ذلك سائر الدول الأطراف في هذا البروتوكول وفي الاتفاقية. ويبدأ سريان النقض بعد انقضاء سنة على تاريخ استلام الأمين العام للإخطار.

٢- لا يعفي هذا النقض الدولة الطرف من التزاماتها بموجب هذا البروتوكول تجاه أي فعل أو وضع يحدث في تاريخ سابق لتاريخ بدء سريان النقض، أو تجاه الإجراءات التي تكون اللجنة الفرعية قد قررت أو قد تقرر اتخاذها فيما يتعلق بالدولة الطرف المعنية، ولا يخل النقض على أي نحو بمواصلة النظر في أية مسألة تكون بالفعل قيد نظر اللجنة الفرعية قبل تاريخ بدء سريان النقض.

٣- بعد التاريخ الذي يصبح فيه نقض الدولة الطرف ساريا، لا يجوز للجنة الفرعية أن تبدأ النظر في أي مسألة جديدة تتعلق بتلك الدولة.

المادة ٢٠[١٩ مكررا]

٣- تكون التعديلات عند سريانها ملزمة لتلك الدول الأطراف التي قبلتها، على أن تظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا البروتوكول وبأية تعديلات سبق لها قبولها.

المادة ٢١[٢٠]

يُمنح أعضاء اللجنة الفرعية والبعثات المأذون بها بموجب هذا البروتوكول الامتيازات والحصانات التي تكون لازمة لممارسة مهامهم على نحو مستقل. وتُمنح لهم بوجه خاص الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في البند ٢٢ من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها المؤرخة في ١٤ شباط/فبراير ١٩٤٦، رهناً بأحكام البند ٢٣ من تلك الاتفاقية.

المادة ٢٢

على جميع الأعضاء أثناء البعثات، ودون الإخلال بأحكام ومقاصد هذا البروتوكول وبالامتيازات والحصانات التي يتمتعون بها:

(أ) احترام قوانين وأنظمة الدولة موضوع الزيارة؛

(ب) الامتناع عن أي فعل أو نشاط يتعارض مع ما تتسم به واجباتهم من تجرد وطابع دولي.

المادة ٢٣[٢١]

١- يودع هذا البروتوكول الذي تتساوى في الحجية نصوصه الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢- يرسل الأمين العام للأمم المتحدة إلى جميع الدول نسخا مصدقا عليها من هذا البروتوكول.

حواشي المرفق الأول

(أ) يشير الرقم بين القوسين إلى رقم المادة في القراءة الأولى للنص (E/CN.4/1996/28، **المرفق الأول).**

(ب) كان هناك اختلاف في الآراء داخل الفريق العامل بشأن الصلة بين الهيئة الجديدة التي ستنشأ ولجنة مناهضة التعذيب. وأيد عدد من الوفود أن تكون الهيئة الجديدة لجنة فرعية للجنة مناهضة التعذيب، بينما اقترح بعض الوفود أن تكون هيئة منفصلة عن لجنة مناهضة التعذيب.

المرفق الثاني

نص المواد التي تـُشكـّل أساس العمل المقبل[أ]

المادة ١

١- تأذن الدولة الطرف في هذا البروتوكول، وفقاً للبروتوكول، بزيارة أي مكان في أي اقليم يخضع لولايتها القضائية يحتجز فيه أو يمكن أن يحتجز فيه أشخاص محرومون من حريتهم بأمر من سلطة عامة أو بناء على توجيه منها أو بموافقتها أو علمها.

٢- يكون الغرض من الزيارات هو دراسة معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم بغية تعزيز حماية هؤلاء الأشخاص، إذا لزم الأمر، من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة واقتراح تدابير لمنع هذا التعذيب وتلك المعاملة أو العقوبة وفقا لما هو منطبق من القانون الدولي والمعايير الدولية ذات الصلة.

المادة ٨

١- تقوم اللجنة الفرعية، على أساس اجراء شفاف نزيه، بوضع برنامج بعثات منتظمة إلى كل دولة طرف. وتقوم اللجنة الفرعية أيضاً ببعثات أخرى كهذه، بما في ذلك لأغراض المتابعة، حسبما يبدو لها ضرورياً في الظروف الحالية، وذلك بغية تعزيز أهداف هذا البروتوكول.

٢- وفقاً للمبادئ المنصوص عليها في المادة ٣، تقوم اللجنة الفرعية بإرسال إخطار كتابي إلى حكومة الدولة الطرف المعنية باعتزامها تنظيم بعثة، تليه قائمة بالأماكن التي تنوي زيارتها وبتكوين الوفد. ويجوز للجنة الفرعية أن تقوم بزيارة أماكن أخرى حسبما يلزم خلال البعثة.

٣- قبل القيام بأية بعثة، تدخل اللجنة الفرعية والدولة الطرف المعنية، إذا طلبت أي منهما ذلك، في مشاورات بغية الاتفاق بدون تأخير، على الترتيبات العملية للبعثة. ولا يجوز أن تشمل مشاورات كهذه حول الترتيبات العملية للبعثة أية مفاوضات بشأن التزامات الدولة الطرف بموجب المادتين ١ و١٢.

حاشية المرفق الثاني

(أ) كما وردت في الوثيقة E/CN.4/1997/33، المرفق الثاني.

المرفق الثالث

نص "فاتحة" للمادة ١٢

٢- على الدولة الطرف التي يعتزم إيفاد بعثة في إطار ولايتها القضائية أو التي يجري بالفعل تنفيذ بعثة فيها أن تقدم للبعثة جميع التسهيلات اللازمة لأداء مهمتها على نحو ملائم وأن تعزز التعاون الكامل من جانب جميع السلطات المختصة. وبصفة خاصة، يتعين على الدولة الطرف أن تتيح للبعثة وفقاً لقوانينها وأنظمتها الوطنية المتسقة مع أحكام ومقاصد هذا البروتوكول ما يلي:

- - - - -